الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **126400**
تاريخ الحكم: **17 ماي 2013**

10 جوان 2013

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الة الب ، عنوانه بنهج عدد ، حيّ — تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع عدد تونس البلفيدير،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جانفي 2012 تحت عدد 126400 والمتضمّنة أنّه تمّت إحالته على التقاعد بتاريخ 1 أكتوبر 2011، وقد انتفع بجراية من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصفته آخر صندوق انخرط به تقدّر بـــ212د وذلك إبّان بلوغه سنّ 55 سنة وبعد قضاء 30 سنة من العمل من ضمنها 11 سنة بصفته أجيرا في القطاع الخاص لكنّه فوجئ برفض مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تمكينه من جراية بعنوان فترات نشاطه لعدم بلوغه سنّ الستّين. لذا تقدّم بدعوى الحال قصد الحصول على حقوقه كاملة في التقاعد لقاء مدّة عمله بالقطاع الخاص.

وبعد الإطلاع على تقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الوارد على كتابة المحكمة في 28 مارس 2012 والذي دفع فيه بصفة أصلية بالتخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص الحكمي استنادا إلى أحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق

بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي لدى المحاكم الابتدائية. وبصفة احتياطية ومن حيث الأصل، طلب الحكم برفض الدعوى موضّحا أنّ العارض ينتفع بجراية من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصفته آخر صندوق انخرط به وذلك إبّان بلوغه سنّ 55 سنة باعتبار توفّر شرط السنّ في نظام انخراطه بهذا الصندوق، كما لاحظ أنّ سنّ افتتاح الحقّ في جراية بعنوان فترات نشاطه بصفته أجيرا بنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص هو 60 سنة من العمر. وبناء على ذلك فإن قسط الجراية الراجع للمعني بالأمر بعنوان نشاطه المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يصرف له عند بلوغه سن الستين وذلك طبقا لأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 1128 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط أساليب تسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 أفريل 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ر ـ في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها الآنسة أ- الو وحضر المدّعي وتمسّك بتقاريره الكتابية مضيفا بعض

التوضيحات حول وضعيّته الاجتماعية، ولم يحضر من يمثّل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 ماي 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث يروم المدّعي الحكم بإلزام مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتمكينه من جراية بعنوان فترات نشاطه بالقطاع الخاص.

وحيث دفع الصندوق المدّعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الماثل لتعلّقه بمادّة الجرايات التي أصبحت بموجب القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 من أنظار قاضي الضمان الاجتماعي.

وحيث قدّمت الدّعوى الراهنة في 26 جانفي 2012، أي بعد دخول القانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص و القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي، حيّز التنفيذ.

وحيث يتبيّن بمراجعة أحكام الفصل الثّاني من القانون عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أنّه أسند إلى المحاكم العدليّة كتلة اختصاص للنّظر في جميع النّزاعات النّاشئة بين صناديق الضّمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعيّة والجرايات والمُؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق أنظمة الضّمان الاجتماعي، باستثناء المقرّرات القابلة للطّعن بتجاوز السّلطة, والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدّولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة.

وحيث أسند الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المـــؤرّخ في 15 فيفري 2003 من جهة أخرى إلى قاضي الضّمان الاجتماعي ولاية عامّة للنّظر في النّزاعات المُتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام و الخاص ما عدا تلك المُتعلّقة بحوادث الشّغل و الأمراض المهنيّة.

وحيث يتّضح، بالرّجوع إلى مداولات مجلس النّواب بشأن القانونين عدد 10 و15 لسنة 2003 المشار إليهما أعلاه، أنّ اختصاص القاضي الإداري في مادّة الضّمان الاجتماعي يقتصر على حالات معيّنة تتعلّق خاصة بالطّعن بتجاوز السّلطة في بعض القرارات ذات الصّبغة الإداريّة البحتة وخاصّة منها التّراتيب المنظّمة للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة باعتبارها تسري على الكافّة، وكذلك قرارات الإحالة على التّقاعد في القطاع العمومي باعتبارها من المشمولات الرّاجعة إلى الإدارة المشغّلة دون سواها ضرورة أنّها تتعلّق بنهاية المسار الوظيفي للعون العمومي, بخلاف القرارات المتعلّقة بالتّصريح بالأجور وخلاص المساهمات التي وإن كانت راجعة بالنّظر إلى الإدارة التي ينتمي إليها العون إلاّ أنّ النّزاعات النّاشئة بخصوصها أصبحت من أنظار قاضي الضّمان الاجتماعي بصريح الفصل 3 فقرة ثالثة من القانون عدد 15 لسنة 2003 المُشار إليه أعلاه.

وحيث تبيّن بتفحّص عريضة الدّعوى أنّ النزاع الماثل يتعلّق بتطبيق أحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 السالف الذكر.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ الاستثناء المنصوص عليه بالفصل الثّاني من القانون عدد 38 المذكور أعلاه لا ينسحب على دعوى الحال سيّما وأنّ النزاع الماثل يرجع بالنظر إلى الصندوق المدّعى عليه دون غيره ويدخل في إطار علاقته بأحد منخرطيه وتسوسه تبعا لذلك أحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي، وهو ما يتعيّن معه التصريح بالتخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: التخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيّد م ر اله وعضويّة المستشارين السيدة و الي والسيد عب . الر الز

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 ماي 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سا سا.

رئيـــس الـــدائرة

المستشارة المقـــرّرة

: ر اله

أ الو